زكاة العقار

زكاة الأرض التي يتربص بها ارتفاع السعر

السؤال: **أنا امرأة وعندي قطعة أرض جهزتها للعمار، وعندي قطع أخرى أنتظر ارتفاع سعرها فأبيعها؛ لأتمكن من بناء الأرض الأولى، فهل تجب الزكاة في بقية الأراضي؟**

الجواب: أما بالنسبة للأرض التي اشتُريت بنية العمارة والإفادة منها ولم تنو بها البيع فإن هذه لا زكاة فيها، فإن كانت سكنًا فهذه أمرها معروف أنه لا زكاة فيها ألبتة، وإذا كانت تُعمر من أجل أن تؤجر فالزكاة في أجرتها، وأما القطع الأخرى التي تنتظر فيها ارتفاع السعر، فهي اشترتها لتبيعها، فهذه تُزكّى إذا حال عليها الحول ولو كانت نيتها أن تبيعها لبناء الأرض؛ لأنها اشتُريت للبيع، والبيع هو التجارة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والسبعون 30/3/1433ه